

2021/07/22

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلى

563

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2021.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط حريفكم يتمثل في تجارة قطع غيار السيارات والقطع الفلاحية كنشاط رئيسي وميكانيك عام كنشاط ثانوي ويتولى إصلاح سيارات في إطار مناولة لفائدة مختصين في "المطالة والدهن" خاضعين للنظام التقديري. فطلبتكم توضيحات حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبل حريفكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يحتسب الأداء المذكور على أساس سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية.

وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل حريفكم موضوع الإستشارة على أساس سعر الخدمات المسداة لفائدة الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري أو حرفاء آخرين مهما كانت وضعيتهم إزاء الأداء على القيمة المضافة.

هذا ولمزيد التوضيح يتجه مدي بنسخة من الفواتير الصادرة في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار وبتفويض منه

محمد المصطفى
للخدمات والتكويرح المينسي
يحيى المشعلاني